ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان من شرع في صوم تطوع او صلاة تطوع فله قطعها ولا قضاء عليه ولكن يستحب له اتمامها مع قول ابي حنيفة ومالك بوجوب الاتمام فمع قول محمد بن الحسن لو دخل الصائم تطوعا على اخ له يخاف عليه ان افطر وعليه القضا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المتطوع امير نفسه فان شاء صام وان شاء افطر بحيث خير الشارع العبد في الافطار وعدمه فلا يلزمه الاتمام ووجه وجوب الاتمام تعظيم حرمة الحق جل وعلا ان نقض ما دخل العبد معه تعالى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل علي غيرها اي غير الصلوات الخمس قال لا الا ان تطوع اي تدخل في صلاة التطوع اي فتكون عليك بالدخول ما لم تدخل فيها فليس هي عليك فالاول خاص بالعوام من باب حسنات الابرار سيئات المقربين فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يكره افراد الجمعة بصوم مع قول الشافعي واحمد وابي يوسف بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الصوم يقوي استعداد العبد للحضور والوقوف بين يدي الله عز وجل في صلاة الجمعة وفي جميع يومها وليلتها المناجاة لانها كيوم عرفة عند اهل الكشف وذلك خاص بالاصاغر الذين يحجبون بالاكل والشرب عن شهود ربهم انهم في حضرة ربهم فيها ووجه الثاني ان الجمعة يوم عيد والعيد لا صوم فيه لان المطلوب من العبد الافطار فيه وهو خاص بالاكابر الذين يفهمون اسرار الشريعة فان الجمعة فيها جميع القلوب على الله تعالى دون الا قوة الارواح فقط فيصير الجسم ينازع الروح ويطلب الجسماني ولا يسكن الا باكل الطعام وشرب الشراب وذلك هو كال السرور كما اشار اليه حديث للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقا ربه فمن صام من الاكابر في يوم الجمعة نقص سروره فلكل مقام رجال وهنا اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره للصائم السواك مع قول الشافعي انه يكره للصائم بعد الزوال واختار جماعة من متاخري اصحابه عدم الكراهة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ترك السواك مع الجوع يغير رائحة الفم ويتولد منه القلح وهو صفرة الاسنان او سوادها فيصير رائحة فم نفسه جليسه وينفذ بكراهة السواك فان له الضرر للناس فيقدم على اكتساب الفضل بل الفاضل على صاحبها ووجه الثاني ان الرائحة الكريهة تولدت من عبادة فلا ينبغي ازالتها واجاب الاول بان المعصوم سفك دما ابنه ولا ينبغي لصاحبها الا ان يعتذر بمس والطها دون الحسية والمعنوية وكذلك شدد الشارع في الغيبة والنميمة اذا وقعا من الصائم زيادة على تحذيره لسانه عن الغيبة فافهم والله اعلم

باب الاعتكاف

اتفق الائمة على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة الى الله تعالى وانه مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر واتفقوا على انه لا يصح اعتكاف الا بالنية واجمعوا على ان خروج المعتكف لما لا بد منه لقضا الحاجة وغسل الجنابة جائز وعلى انه اذا اعتكف بغير المسجد الجامع وجب عليه الخروج لها وعلى انه اذا باشر المعتكف

في العرج

في العرج عمدا بطل اعتكافه ولا كفارة عليه وقال الحسن البصري والزهري يلزمه كفارة يمين وكذلك اجمعوا على استحباب الصلاة والقراءة والذكر للمعتكف واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان ليلة القدر في شهر رمضان خاصة مع قول ابي حنيفة انها في جميع السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد في تخصيصها في الاحاديث الصحيحة بشهر رمضان ولم ينقل في حديث انها في غيره ووجه الثاني ان المراد بليلة القدر الجنس لكنها في رمضان اكثر ظهورا لرقة حجاب الناس بالصوم ومن علامة صدق من يزعم انه راها معرفة مقادير الشريعة كانها تلك الليلة من طريق الالهام لا يحتاج الى مطالعة كتب الشريعة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول الاختلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المراة في بيتها وبين من اجازه لان الجواز خاص بالنساء اللاتي يحصل بخروجهن المحظور والمنع خاص بالنساء الصالحات اللاتي لا يحصل بخروجهن للمسجد محظور كرابعة وسفيان قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فافهم فان اما النساء من حيث الامثال الردية معين من باب تخصيص عبيد الدرهم والدينار ونظيره ايضا قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله عبيد الاختصاص ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان اذن الزوج لزوجته في الاعتكاف ان دخلت فيه فليس له منعها من اعتكافها مع قول الشافعي واحمد ان له ذلك فالاول مشدد على الزوج خاص بالاصاغر والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول غلبة قيام التعظيم لحضرة الله التي دخلت زوجته فيها وقد ناحظه فيها هو ووجه الثاني تقديم حظ نفسه لشدة فقره وضعف حاله وعلمه باستغنا الحق تعالى عن جميع طاعاته وان اقبال المعرض على حضرته وادبار عنها عنده في حد سوا وما رحم الله تعالى اقبالهم على ادبارهم الا المصلحة تعود عليهم لا علته تعالى فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز الاعتكاف الا بصوم مع قول الشافعي انه يصح بعدم صوم فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر لضعفهم عن جمعية قلوبهم في اعتكافهم اذا افطروا وتناولوا الشهوات والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على جمعية قلوبهم مع الله تعالى في افطارهم حجابا بالقلب بعمم من شهود حضرة ربهم فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان الاعتكاف لا يصح باقل من يوم مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه يحصل له زمان يقدر فيجوز اعتكاف بعض يوم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه للاول وهو خاص بالاصاغر ان استجلاب حضور القلب وجمعه من اودية الشتات لا يصح بدون يوم في الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف انما هو قبل الغروب واليوم كله دهليز لذلك ووجه الثاني وهو خاص بالامام الغالب عليهم حضور القلب فلا يحتاجون الى طول زمن في جمع شتات قلوبهم بل بمجرد ما ينوي احدهم حصل له الجمعية عقب النية وذلك حقيقة الاعتكاف فان الاعتكاف العكوف

Copyright © King Saud University